

الدور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية في ظل أزمة التمويل

The new economic role of local communities in light of the funding crisis

تاريخ الاستلام : 2019/11/19 ؛ تاريخ القبول : 2019/12/01

ملخص

ألقت الأزمة المالية التي تمر بها الجزائر بظلالها على الجماعات المحلية و زادت من وضعها المالي تأزما و تعقيدا و شلت حركتها التنموية ، الأمر الذي دفع للتفكير في إعادة بعث دورها الاقتصادي من أجل خلق الثروة وتنويع مواردها ، غير أن تفعيل هذا الدور متوقف على إشراك القطاع الخاص كفاعل أساسي في العملية التنموية في إطار مقاربة تشاركية ، وهو الأمر الذي يستدعي مراجعة النصوص السارية لمواكبة التحول الذي تشهده الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: جماعات محلية – قطاع خاص- استثمار محلي- شراكة- تنمية محلية.

* راضية شيبوتي

أستاذة محاضرة 'ب'
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

Abstract

The financial crisis that Algeria is going through has cast a shadow on the local communities, has made its financial situation become increasingly complex and has paralyzed its development movement, This has led to the thought of resurrecting its economic role to create wealth and diversify its resources, however, the realization of this role depends on the involvement of the private sector as a key player in the development process within a participatory approach, which requires reviewing the texts and regulations in force to cope with the transformation witnessed by local communities.

Keywords: Local Communities – Private Sector – Local Investment - Partnership - Local Development.

Résumé

L'Algérie passe par une crise financière qui a touchée les collectivités locales, a rendu sa situation financière plus critique et compliquée, et paralysé son mouvement de développement, ce qui a conduit à envisager la reprise de son rôle économique afin de créer un récit et de diversifier ses ressources, mais l'activation de ce rôle dépend de l'implication du secteur privé en tant qu'acteur clé du processus de développement dans le cadre d'une approche participative, chose qui nécessite la révision des textes en vigueur pour suivre le rythme de la transformation des collectivités locales.

Mots clés: Collectivités locales - secteur privé - investissement local - partenariat - développement local

* Corresponding author, e-mail: droit.radia@gmail.com

مقدمة

ترتبط الجماعات المحلية بالدولة ارتباطاً متعدد المستويات: سياسي، إداري، و اقتصادي و هو ما يفسر التأثير البارز لدور الدولة على دور الجماعات المحلية و مكانتها، وتغيره بتغير الإيديولوجيات و التوجهات.

و المعلوم أن الدولة في العصر الحديث تشهد تحولات عميقة يعكسها التراجع الكبير و الانسحاب المتواصل عن وظائفها و تدخلاتها لأسباب عدة⁽¹⁾، مما يفتح المجال أمام الجماعات المحلية لتبرز كفاعل و شريك أساسي في عملية التنمية و ترتبط بها ارتباطاً وظيفياً، وهو ما يضع على عاتقها أعباء و مهاماً و مسؤوليات إضافية، وهذا توجه عالمي ذو بعد اقتصادي عرفته عديد الدول و دعت إليه منظمات و مؤسسات مالية دولية عديدة.⁽²⁾

في الجزائر لطالما طبعت العلاقة دولة /جماعات محلية بطابع الهيمنة والسيطرة لصالح الدولة الأمر الذي أفقد اللامركزية الإدارية مدلولها و أدخل هذه الهيئات في دوامة التبعية المالية و الإدارية. غير أن الأزمة المالية الحالية التي لحقت بالبلاد جراء انخفاض أسعار النفط في السنوات القليلة الماضية ألقت بظلالها، حيث لم تعد الدولة قادرة على مواصلة تمويل الجماعات المحلية فقررت إعتاقها مالياً، لتجد هذه الأخيرة نفسها في وضع مالي متأزم، من جهة انقطاع المورد المالي الوحيد تقريباً لها و ما يحمل معه من مخاطر، ومن جهة أخرى حالة الشلل و العجز والإتكالية التي خلفتها الوصاية المشددة لعقود من الزمن و كرسها القوانين و التنظيمات المسيرة لها.

في ظل هذه الظروف تتبنى الحكومة منذ 2016 مقاربة اقتصادية جديدة للجماعات المحلية تحاول إظهارها بمظهر الفاعل و الشريك الأساسي في التنمية الاقتصادية و الذي يقع على عاتقه إيجاد آليات جديدة ومبتكرة من أجل خلق الثروة و تحقيق الإقلاع الاقتصادي المنشود⁽³⁾ وهو في الحقيقة الجزء الأصعب في هذه المقاربة . لذلك فالإشكالية المطروحة هي: أي دور اقتصادي يمكن أن تلعبه الجماعات المحلية لتجاوز أزمة التمويل و خلق الثروة دون إثقال كاهل المواطن و المستثمر بالضرائب(كما و كيفاً) أو اللجوء للاقتراض أو تطبيق التقشف ؟ وهل القوانين و التنظيمات السارية تسمح بأداء دور اقتصادي فعال حقاً و مواكبة التحول و الديناميكية التي تشهدها الجماعات المحلية؟

الواقع أن أي تدخل للجماعات المحلية في النشاط الاقتصادي لابد و أن يتماشى مع مبادئ اقتصاد السوق و التي كرسها الدستور كحرية التجارة والصناعة⁽⁴⁾ و حرية المبادرة و عدم الإخلال بقواعد المنافسة المشروعة⁽⁵⁾ .

و استناداً لذلك فقد أكدت تجارب العديد من الدول أن أهم دور يمكن أن تلعبه الجماعات المحلية لخلق الثروة و تحريك دواليب التنمية المحلية يكون عن طريق إشراك القطاع الخاص في العملية سواء في شكل استثمارات أو شراكة.

وعليه سوف نحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه -وفق دراسة تحليلية - من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول: دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي.

المبحث الثاني: الشراكة مع القطاع الخاص: آفاق جديدة للتنمية المحلية .

المبحث الأول: دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي

الاستثمار المحلي هو مجموع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار (6)، وله ارتباط وثيق بالجماعات المحلية وإقليمها ويخضع لسلطتها. هذا ويعد الاستثمار المحلي ركيزة أساسية للتنمية المحلية باعتباره بديلا مفضلا للتمويل المحلي، مما جعله مركز اهتمام السياسات العامة المحلية و حتى الوطنية بالنظر للديناميكية التنموية التي يحققها على جميع المستويات (المطلب الأول) ،وعملها تعد المشروعات الاقتصادية الصغيرة من أكثر أدوات الاستثمار فعالية في الاقتصاد المحلي بالنظر لبساطة متطلباتها، لذلك تلعب الجماعات المحلية دورا رياديا في تجسيد هذه المشاريع وذلك حسب الخصوصيات و المؤهلات التنموية لكل إقليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية الاستثمار المحلي

يكرس الاستثمار الخاص مفهوم الحرية الاقتصادية في إطار اقتصاد السوق و الذي افرز نمطا جديدا في مجال الأعمال سمي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي أصبحت أداة هامة لتحقيق التنمية وبناء نسيج اقتصادي محلي، تزداد أهميتها في الدول النامية لاسيما في ظل العولمة التي خلفها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وبالنظر للاختلالات الاقتصادية لهذه الدول (7) لذلك أصبح موضوع ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صلب اهتمامات الدول منها الجزائر، باعتبارها أداة حقيقية للتنمية المحلية وفاعلا هاما في الإستراتيجية الوطنية للتنمية. و بالنظر لخصائصها المتميزة و طابعها المحلي تساهم هذه المشروعات الصغيرة إذا ما توافرت شروط نجاحها في تحقيق الأهداف التنموية الاجتماعية و الاقتصادية .

الفرع الأول: الأهداف الاجتماعية

إن دعم الاستثمار المحلي يحقق فوائد اجتماعية عديدة للمجتمع المحلي و التي من شأنها خلق رضا لدى المواطن عن أداء الإدارة المحلية . هذا وقد أثبتت تجارب دول رائدة أن المشروعات المصغرة استطاعت تحقيق تنمية اجتماعية بطرق مختلفة أهمها:

- الحد من البطالة و امتصاص لليد العاملة من خلال خلق فرص عمل حتى لليد العاملة غير المؤهلة بالنظر لبساطة نشاط مثل هذه المؤسسات ،الأمر الذي من شأنه المساهمة في القضاء على الآفات الاجتماعية المرتبطة والناجمة عن الفقر و البطالة خاصة في الدول التي تعيش انعدام التوازن بين النمو الديموغرافي و النمو الاقتصادي ،و بالتالي فهي تعتبر أداة لبعث الاستقرار الاجتماعي في المجتمعات (8).
- إعادة توزيع للسكان من خلال تخفيف حدة التركز العمراني في المدن الكبرى و إعادة الانتشار في المناطق و المدن الصغيرة و الريفية بعد تنميتها ،و بالتالي تحقيق التوازن الجهوي (تنموي و ديموغرافيا).
- توجيه الاستثمار نحو بعض القطاعات التقليدية والحرفية من شأنه المساهمة في الحفاظ على بعض الحرف والصناعات التقليدية والتراثية من الاندثار لاسيما في عصر العولمة الثقافية و بالتالي الحفاظ على خصوصية الأقاليم.

• ترقية دور المرأة في المجتمع من خلال تشجيع المبادرات المقاولاتية النسوية ،و بالتالي تحفيز فئة كبيرة في المجتمع و دفعها للإبداع و الابتكار ،وهو ما يشكل دون شك قيمة مضافة للتنمية المحلية .

• الاستثمار في مجالات البيئة ونظافة المحيط و إعادة الرسكلة و الطاقات المتجددة من شأنه تخفيف العبء على الجماعات المحلية من خلال المساهمة في التنمية المستدامة عن طريق ما يعرف قانونا بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية (9).

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية

تتعاضد الأهداف الاقتصادية المرجوة من إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للاستثمار المحلي فتتعدى فوائدها الإقليم أو الاقتصاد المحلي لتؤثر في الاقتصاد الوطني و التنمية الوطنية.

فعلى المستوى المحلي يمكن لهذه المشروعات أن تعيد توزيع الدخل و تحقق العدالة الاجتماعية ،كما من شأنها تشجيع اللامركزية بمفهومها الاقتصادي و تزيد من الرأسمال المحلي وتنمية الادخار رغم صغر رأسمالها ، فهي بذلك تشكل موردا ماليا جيدا للجماعات المحلية من خلال رفع مستوى الإيرادات الضريبية مما يساهم في خفض عجز الميزانية المحلية و التقليل من مديونيتها إذا ما تم استغلال هذه الموارد بشكل صحيح (10) .

من جهة أخرى الاستثمار المحلي من شأنه تلبية الحاجيات الاستهلاكية المحلية بفضل تخصص هذه المقاولات و صغر حجمها و عدم حاجتها لتقنيات عالية مما يسمح لها بالاستجابة للخصوصية المحلية و الجهوية ، ودعم مناخ المنافسة محليا وجلب التكنولوجيا للأقاليم ،وهو ما يزيد في قدرات الاقتصاد المحلي و الاستغلال الأمثل للموارد المحلية (الطبيعية والسياحية و الأثرية)و التي تشكل ميزة تنموية رائدة (11)و ينعكس إيجابا على مستوى التنمية الوطنية من خلال زيادة النمو و تحفيزه في بعض القطاعات (الزراعية،السياحية...)من خلال توجيه الاستثمارات إليها.

المطلب الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية لدعم الاستثمار المحلي

لقد أصبح من الواضح أن للاستثمار المحلي دورا رئيسيا في تمويل الجماعات المحلية للقيام بمهامها التنموية و التقليل من مخاطر التمويل الأحادي للميزانية(إعانات الدولة المتأتية من البترول) وتنويع القاعدة الاقتصادية ، وهو ما يقتضي تشجيع المبادرات المحلية.

وعلى هذا الأساس يتوجب على الجماعات المحلية تهيئة البيئة و المناخ الملائمين لاستقطاب الاستثمارات الخالقة للثروة باعتبارها شريكا للدولة في التنمية .

فبالنظر لدور الدولة المركزي و المتمثل في رسم سياسة اقتصادية واضحة و رؤية استشرافية تقوم على تحديد للأهداف و النتائج المنتظرة و تدليل الصعاب في طريق الاستثمار المحلي ،شهد قطاع المقاولات الصغيرة تطورا هاما عقب تنفيذ سياسات الإصلاح الاقتصادي و تحرير المبادرات الخاصة مما أعطى دفعا معتبرا للقطاع الخاص و تحفيزه نحو الاستثمار المحلي،مع ذلك يبقى هذا النوع من الاستثمار يعاني العديد من الصعوبات التي تحول دون الوصول للهدف المرسوم المبتغى منه .

و قد أثبتت الدراسات القانونية و الاقتصادية أن مجمل العراقيل هي مالية و مادية وقانونية منها مثلا صعوبة التمويل و صعوبة الحصول على العقار الاقتصادي و ثقل الإجراءات الإدارية، و صعوبة الحصول على المادة الأولية وارتفاع أسعارها، ونقص الإعلام و المرافقة و الخبرة و صعوبة التزود بالطاقة كالماء و الكهرباء... إلخ بالإضافة للتحديات التي يحملها عصر المعلومات التكنولوجية الحديثة الواضح أن هذه العراقيل يمكن أن يكون للجماعات المحلية دورا في التخفيف من حدتها و تسهيل الطريق أمام المستثمرين الصغار و ذلك في إطار الصلاحيات و الإمكانيات الممنوحة لها من أجل تحفيز محيط الاستثمار المحلي. وعلى هذا الأساس نميز بين دور البلدية (الفرع الأول) و دور الولاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور البلدية

تملك البلدية باعتبارها جماعة إقليمية صلاحيات هامة لدعم الاستثمار المحلي في إطار تنفيذ مخططاتها للتنمية المحلية أو بصفتها شريكا للدولة تساهم في تنفيذ السياسة العامة على الإقليم، وقد كرس قانون البلدية القانون رقم (10-11) (12) في نصوص عديدة تشكل الإطار القانوني لهذه التدخلات، حيث يعطي المشرع حق المبادرة للمجالس المنتخبة لاتخاذ أي إجراء أو تدبير من شأنه بعث و تحفيز نشاط اقتصادي يتمشى و طاقات البلدية و مخططاتها في مجال التنمية دون حصر أو تقييد لطبيعة الإجراء أو التدبير، كما لا يمكن إقامة أي مشروع استثماري دون الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي (حسب نص المادة 109).

و تطبيقا لذلك يجوز للمجلس البلدي قانونا اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار و ترقيته و توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها، كما يمكنه القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية (13) كما يسهر على الحفاظ على الوعاء العقاري و منحه الأولوية (14) و ذلك في إطار الحفاظ على الموارد و الثروات الطبيعية و حسن استغلالها.

و في سبيل تجسيد هذا الدور الاقتصادي على البلدية تعبئة مواردها و إحداث تخصيصات مالية موجهة للاستثمار سواء من إعانات الدولة – التي اشترطت توجيه إعاناتها نحو المشاريع الاستثمارية- أو اللجوء للقروض، أو من الصندوق المشترك للجماعات المحلية، أو باقي إيرادات البلدية.

وفي نفس السياق جاء القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – رقم (02-17) (15) ليدعم تدخل الجماعات المحلية من أجل ترقية هذه الاستثمارات الصغيرة حيث جاء في نص المادة 04 منه: "تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة و دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطها."

استنادا لهاته النصوص و تحليلها يمكن للبلدية أن تقوم باتخاذ إجراءات عملية لزيادة قدراتها التنموية استنادا لمواردها الطبيعية و السياحية و الأثرية و الحضارية و التي تشكل ميزة تنموية لها و أهم هذه الإجراءات نذكر:

- المساهمة في تسهيل إتمام الإجراءات الإدارية و الوثائق اللازمة في إطار لامركزية جميع إجراءات طلبات رأي المطابقة و الرخص والاعتماد الإدارية قصد

- تسريع الإجراءات المتعلقة بتجسيد مشاريع الاستثمار، وهو ما يتفق مع سياسة جلب الاستثمار التي اعتمدتها الدولة من خلال قانون الاستثمار الجديد(16-09) .
- تطوير العرض العقاري الموجه للاستثمار بجميع أشكاله :صناعي ،سياحي ،فلاحي غابي و تنميته و حمايته.
- تهيئة البنية التحتية للبلدية و جلب التكنولوجيا الحديثة لجلب الاستثمار ،و في هذا السياق يمكن اللجوء للتعاون المحلي بين البلديات لتسهيل تجسيد مثل هذه المصالح.
- المساهمة في تأهيل اليد العاملة من خلال عمليات التمهين و المساهمة في تدريبها من خلال إعداد دورات تكوينية(16).
- المشاركة في عصرنة المؤسسات الاقتصادية المحلية وتحديد مجالاتها الاستثمارية من خلال لعب دور إعلامي و توعوي و تحسيسي بأهمية هذه الاستثمارات و ذلك بإشراك الجمعيات التي لا بد أن تلعب دورا اقتصاديا هي الأخرى و لا تكتفي بالدور الجمعي التقليدي لمراقبة هذه المقاولات خاصة في سنواتها الأولى.
- إعطاء أولوية للتسويق المحلي للموارد و المؤهلات الطبيعية و السياحية والثقافية للبلدية للتعريف بإمكانياتها وجذب الاستثمارات و توطئتها و خلق فرص استثمارية في مختلف القطاعات، واستغلال الإدارة الإلكترونية للترويج لذلك.
- العمل على تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة من خلال تخصيص جزء من الصفقات العمومية البلدية حسب ما جاء في نص المادة 25 من القانون (17 - 20)السابق الذكر و المادة 87 من المرسوم الرئاسي (15-247) و المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام(17)،و كذلك المادة 23 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العام (18-199) (18) التي تلزم بمنح الأولوية لهاته المؤسسات في منح التفويض.
- كما يمكن للجماعات المحلية الاستعانة بالرأي الاستشاري لمجلس المنافسة في هذا المجال حسب مقتضيات المادة 35 /2 من قانون المنافسة (19) أو الاستعانة بالخبراء(20)

مع ذلك و حتى يتم تفعيل هذه التدابير لا بد من تضمينها في خطط و موازنات البلدية

قصارى القول أن للبلدية دور كبير في إنجاح أي رؤية استثمارية تسمح بتفعيل مبدأ الاختصاص الإقليمي لإدارة المشاريع الاقتصادية أو ما يسمى باللامركزية الاقتصادية (21)، غير أن تفعيل هذا الدور يبقى رهين عقبات قانونية عديدة أهمها نظام الوصاية الإدارية المشددة على البلدية والتي تكبح روح المبادرة لدى المنتخبين المحليين،بالإضافة لتعاظم اختصاصاتها التي تشمل جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية... الخ الأمر الذي يتقل كاهلها فتغيب الفعالية عن تدخلاتها.

الفرع الثاني : دور الولاية

في هذا الصدد يجب التمييز بين صلاحيات المجلس الشعبي الولائي كهيئة تمثيلية تداولية(أولا) و دور الوالي كهيئة عدم تركيز للتنفيذ(ثانيا).

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

بالإضافة للمهام الموكلة للمجلس الشعبي الولائي في مختلف القطاعات فإنه يبادر في مجال التنمية الاقتصادية باتخاذ تدابير هامة يوضحها قانون الولاية رقم (12-

- (22) و التي من شأنها تعبئة موارد الولاية حسب طابعها و خصوصياتها الطبيعية والجغرافية و مؤهلاتها في إطار مخططات التنمية التي يعدها .
- كما يمكنه و طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترمي إلى إقامة تنمية منسجمة و متوازنة للإقليم تدخل في اختصاصه.
 - يتخذ كافة الإجراءات لحماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة والتجهيز الريفي (23) و هو ما يعطي دفعا للاستثمار في المجال الفلاحي.
 - أما من حيث الهياكل القاعدية الاقتصادية فإن المجلس يبادر بكل الأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها و الحفاظ عليها لتهيئة الولاية كمنطقة جذب للاستثمار .
 - وفي ذات السياق يعمل المجلس على ترقية و تنمية هياكل استقبال الاستثمارات (24) .
 - من جهة أخرى يعود للمجلس الولائي صلاحية تحديد المناطق الصناعية التي سيتم انشاؤها و المساهمة في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ، كما يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي و يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية و توطينها حتى في البلديات النائية، وفي هذا الصدد يعمل على إنشاء بنك للمعلومات الاقتصادية لتبادل المعلومات مع مختلف الهيئات .

ثانيا :الدور الاقتصادي للوالي

يضطلع الوالي بمهام عديدة و هامة حددتها المواد من 102 إلى 123 و التي تعكس ازدواجية الصفة لدى الوالي بصفته ممثلا للدولة من جهة ، و ممثلا للولاية من جهة أخرى. و رغم عدم تفصيل النصوص لدوره في مجال دعم الاستثمار المحلي إلا أنه و باعتباره هيئة تنفيذ فكل الإجراءات والتدابير التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي يقع على عاتق الوالي تجسيدها ميدانيا (25) ، كما أنه هو الأمر بالصرف يقع عليه عبء حصر التخصيصات المالية اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية و الاستثمار المحلي .

في قراءة مستفيضة للنصوص القانونية يظهر أن الوالي باعتباره جزءا من الجهاز التنفيذي للدولة يمكن أن يؤدي دورا أساسيا في مجال التنمية الاقتصادية يتفق مع المقاربة الجديدة للحكومة نحو لامركزية تسيير المشاريع الاقتصادية و بناء التنمية المحلية انطلاقا من الثروات و الخصوصيات المحلية، لذلك لم يعد دور الوالي إداريا فقط أو يقتصر على متابعة المشاريع الصغيرة ، بل أصبح دورا اقتصاديا يرافق الديناميكية الاقتصادية المحلية ، بذلك يقع على الوالي مسؤولية جلب المشاريع الاستثمارية و توجيهها نحو النشاطات الخلاقة للثروة ، و تنفيذ البرامج التنموية التي تقرها الدولة ، و جعل ولايته منطقة جذب اقتصادي و تلميع صورتها الاستثمارية من خلال مثلا خلق بوابات إلكترونية خاصة بكل ولاية في مجال الاستثمار ... الخ

في سبيل ذلك الحكومة أقرت تسهيلات في مجال منح العقار الصناعي أين قامت بإجراء تفويض للولاية في هذا المجال فأصبح منح العقار الصناعي اختصاصا حصريا للوالي بعدما كان موزعا على عدة هيئات إدارية ، و ذلك تفعيل لنص المادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتضمنة لأحكام متعلقة بأمولاك الدولة فيما يخص تشجيع الاستثمار ، و التي تعدل وتنتم المادة 05 من الأمر 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 و الذي يحدد شروط منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمولاك

الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية و التي جاء فيها : " بموجب هذه الأحكام يمنح الامتياز على العقارات الموجهة للاستثمار حصريا عن طريق التراضي بموجب قرار من الوالي" أما عن إجراءات المنح فتضمنتها التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 06 أوت 2015 .

بذلك يتضح أن الحكومة تراهن على تفعيل الدور الاقتصادي الجديد للولاية و تجسيده عمليا من خلال محاولة منح الوسائل القانونية اللازمة لذلك ،أي تكريس مفهوم اللامركزية الاقتصادية ،غير أن هذا المسعى يبقى غير كاف ،لأن مدلول اللامركزية الاقتصادية يتمشى مع سلسلة من الإصلاحات القانونية و التسييرية الواجب المبادرة بها.

المبحث الثاني: الشراكة مع القطاع الخاص :آفاق جديدة للتنمية المحلية

إن أي مقارنة الاقتصادية للجماعات المحلية تقتضي إعادة تعريف للعلاقة مع القطاع الخاص من خلال نسج علاقات تعاون مع الطاقات الاقتصادية على المستوى المحلي و الوطني و حتى الدولي في شكل عقود و اتفاقيات شراكة تنظمها القوانين و التنظيمات الوطنية ،و هو ما يعكس نظرة جديدة للدور المتنامي للقطاع الخاص للدفع بعجلة التنمية المحلية و الوطنية من خلال توفير مصدر تمويل إضافي للجماعات المحلية دون الاتكال على الدخل الضريبي وحده .

وعليه سوف نتطرق لأهمية هذه الشراكة بالنسبة للتنمية المحلية (المطلب الأول) ثم لأهم أشكال الشراكة بين الجماعات المحلية و القطاع الخاص ،و أفق تطويرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية الشراكة مع القطاع الخاص في تمويل التنمية المحلية

إن الضغوط المتزايدة على ميزانية الدولة و عدم كفاية الاستثمارات في السنوات الأخيرة انعكس سلباً على الجماعات المحلية للقيام بمهام التنمية بالنظر لتعدد تدخلاتها الاقتصادية والاجتماعية،مما استوجب البحث عن فواعل أخرى تساهم في التنمية، فكانت مقارنة المشاركة والتعاون مع القطاع الخاص أهم الحلول المتاحة و التي تفرض نفسها في تسيير الشأن المحلي كمظهر من مظاهر الحوكمة المحلية ،لذلك تلجأ الحكومات في العديد من الدول لتبني سياسات التحول للقطاع الخاص من خلال إعطاء دور أكبر لهذا القطاع في عملية تقديم الخدمات و التنمية المحلية و إدخال الأساليب التجارية في التسيير⁽²⁶⁾، فإذا كانت الجماعات المحلية المطلوب منها في زمن اقتصاد السوق الانسحاب من التقديم المباشر للخدمة فإن عليها أن تمكن الآخرين من تقديم هذه الخدمات⁽²⁷⁾ .

و عليه تحقق الشراكة مكاسب و ايجابيات عديدة محليا و وطنيا إذا تم تنظيمها بشكل صحيح.

فالمعلوم أن الأسلوب التعاقدي هو تأكيد على البعد الاقتصادي في التسيير ،من شأنه تقديم حلول لمشكلة الشرعية و الفعالية التي تعرفها الإدارة العمومية ،يعيد رسم العلاقات بين السلطة العامة و القطاع الخاص على أساس التعاون والتشاور ،كما يعيد تكييف العلاقة مع المواطن الذي يتوق لخدمات أفضل و بكفاءة عالية.

و عليه فالمشاركة مع القطاع الخاص تسمح للجماعات المحلية بالاستفادة من خبرات و مؤهلات وقدرات وإمكانيات هذا القطاع لتسيير الشؤون المحلية و إعطاء دفع جديد

للمرافق العامة و الخدمة العمومية التي لم تعد حكرًا على الإدارة العامة، بل يمكن تحقيقها من طرف الخواص و بكفاءة عالية فالاستغلال الأفضل للإمكانات يجعل منه طرفًا فعالًا في معالجة القضايا والموضوعات الاقتصادية والاجتماعية المحلية وعلى رأسها البطالة والتلوث و تدني مستوى الدخل و إعادة التوازن الجهوي...، و يسمح له بتحمل مسؤولية التسيير المحلي و بالتالي تحديد المسؤوليات و يخفف العبء على الجماعات المحلية في مجال التنمية، كما يخفف الوصاية عليها (28).

و عليه فالشراكة مع القطاع الخاص تخلق ديناميكية محلية و تجعل من مسألة التنمية عملية تشاركية بين ثلاث فواعل: الدولة- الجماعات المحلية - و القطاع الخاص و تلغي فكرة الفاعل الوحيد(الدولة) التي تكتفي بوضع السياسات العامة و الاستراتيجيات و المشاريع الكبرى، و وضع النصوص القانونية و فرض الرقابة . لكن وبالرغم من إيجابياتها لا تخلو تقنية الشراكة مع القطاع الخاص من سلبيات تتعدى وتتسع من غياب التأطير القانوني و التنظيمي الكافي و تراجع دور الدولة في هذا المجال، و جمود الذهنيات لدى الميسيرين المحليين ، و انعدام الكفاءات و رواج الفكر البيروقراطي و تقشي الفساد الإداري و المالي، و غياب الرقابة و انعدام التخطيط و الدراسات والرؤى الاستراتيجية على المستوى المحلي أو الوطني ، وهو ما يستدعي إصلاح جذري وسريع لمناهج تسيير الجماعات المحلية.

المطلب الثاني : أشكال الشراكة

الواقع أن الشراكة مع القطاع الخاص مرت بمراحل تطويرية أملت لها معطيات عديدة جعلت منها أسلوبًا مفضلًا في العديد من الدول كأحد بدائل التمويل المحلي . هذا و تنظم التشريعات الوطنية لمختلف الدول الأشكال القانونية التي تتجسد من خلالها هذه الشراكة .

و بالرجوع للتشريع الجزائري فإن الشراكة بين الجماعات المحلية و القطاع الخاص تظهر في شكل عقود تفويض للمرافق العامة المحلية كأحد أبرز الشراكة (أولاً)، لتبقى عقود الشراكة الأخرى (من الجيل الثالث) تفتقد للتنظيم القانوني اللازم مما أخر ظهورها وتطورها في الجزائر (ثانياً).

أولاً : تفويض المرفق العام المحلي أبرز أشكال الشراكة

لقد أضحت إشراك القطاع الخاص في تسيير بعض المرافق العمومية ضرورة ملحة في سبيل البحث عن المردودية و الفعالية على مستوى المرفق وتحسين الخدمة العمومية لإرضاء المواطن (الزبون) في الوقت الذي أثبت فيه التسيير المباشر محدوديته و فشله على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي لاسيما بالنسبة للمرافق ذات الطبيعة الاقتصادية .

وقد ارتبط تفويض المرافق كتقنية ليبرالية (29) بالدور الجديد للدولة الذي يقوم على الانسحاب من النشاط الاقتصادي لممارسة الدور التنظيمي .

قبل 2015 عرف تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري من خلال نصوص متفرقة و انحصر في شكل الامتياز (30) من بينها قوانين الجماعات المحلية، حيث جاء في نص المادة 1/155 من الفصل الرابع بعنوان الامتياز و تفويض المصالح العمومية، أنه: " يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه أن تكون محل امتياز طبقاً للتنظيم الساري المفعول".

وعليه فالمشرع من خلال هذا النص من جهة يحصر المرافق البلدية التي يمكن أن تكون محل تفويض و التي تضمنتها المادة 149 وهي مرافق خدمتية ذات طبيعة تجارية يمكن أن تكون محل للمنافسة⁽³¹⁾، ومن جهة أخرى يترك للبلدية السلطة التقديرية في إخضاع هذه المرافق للطرق التقليدية للتسيير أم تفويضها حسب إمكانياتها و تقديراتها للمرفق.

و في نفس التوجه جاء نص المادة 149 من قانون الولاية: " إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به " .

هذه النصوص القليلة والمبعثرة تعكس توجهها ضعيفا من قبل الدولة للشراكة في تسيير المرافق العمومية المحلية، وهو ما انعكس عمليا في قلة الإقبال على هذه المرافق من قبل الخواص⁽³²⁾.

لكن بعد 2015 و بصدر المرسوم الرئاسي (15-247) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والذي جاء ليسد فراغا في التشريع الجزائري بشأن تقنية تفويض المرافق العمومية، ويعكس توجهها جديدا للدولة نحو الشراكة انصياعا لضغوطات البنك الدولي و الصناديق المالية الأخرى⁽³³⁾، وهو ما تأكد بصدر المرسوم التنفيذي (18-199) المتعلق بتفويض المرفق العام

و تعليقا على هذه النصوص إجمالا يمكن القول أن المنظم حاول وضع إطار قانوني متكامل لعقود تفويضات المرافق العامة سواء من حيث الموضوع أو الإجراءات، محاولا خلق توازنات بين عدة مصالح أهمها المصلحة العامة من خلال التأكيد على استمرارية الخدمة العمومية و تطورها و تكيفها و ضمان معايير الجودة و النجاعة و التأكيد على الالتزام بمبادئ المرفق العام. من جهة أخرى حاول حماية مصلحة المفوض له و حقوقه المالية و القانونية من خلال إقرار مبدأ المنافسة للوصول للعروض و المساواة و المعاملة و توحيد الإجراءات العامة و لم يتركها للسلطة التقديرية للسلطة مانحة التفويض، مع فرض رقابة قبلية و بعدية مما يضيف الطابع التنظيمي على هذه العقود، و يؤسس لمرحلة جديدة في تسيير المرافق العامة .

من جهة أخرى مصلحة الإدارة العامة مانحة التفويض كانت حاضرة في عقود التفويض التي أضحت أحد مصادر الجباية المحلية، و تحد من تضخم النفقات و الأعباء المالية بالإضافة لتخفيف العبء في تسيير مثل هذه المرافق وتحمل مسؤوليتها و تحسين الخدمة إرضاء للمواطن و الاستفادة من خبرة القطاع الخاص و نقل التكنولوجيا الحديثة بغير الأموال العمومية، وهو ما يؤكد عليه المنظم من خلال اشتراط الكفاءة و القدرة المالية و المهنية و التقنية و التأهيل لدى المفوض له لضمان تسيير مرفق عام .

ما يمكن ملاحظته أيضا أن المنظم من خلال هذه النصوص حاول ضبط الإطار المفاهيمي لتقنية التفويض، فعرف التفويض في حد ذاته من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي (18-199) والمبادئ التي تحكم اتفاقية التفويض، كما حدد طبيعته القانونية من خلال نص المادة 6 على أنه عقد إداري بما يترتب على ذلك من نتائج

خاصة القانون الواجب التطبيق (القانون العام) و القضاء المختص في حال النزاع (القضاء الإداري).

من جهة أخرى جاء بأشكال جديدة لتفويض المرفق العام المحلي و حدد مفهومها بدقة من خلال المادة 210 من المرسوم الرئاسي (15-247) و المواد من 49 إلى 56 من المرسوم التنفيذي (18-199) فإلى جانب الامتياز هناك الإيجار و الوكالة المحفزة و عقد التسيير، وقد ميز بينها حسب مستوى التفويض و الخطر الذي يتحمله المفوض له و رقابة السلطة المفوضة بالشكل التالي:

1/ الامتياز: وهو عقد يعهد بموجبه للمفوض انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية للمرفق العام و استغلاله، أو أن يقتصر العقد على الاستغلال فقط مع تحمل المفوض له مسؤولية الاستغلال و تمويل و اقتناء ممتلكات المرفق مقابل أتاوى يدفعها المنتفعون من المرفق. وهو عقد طويل الأمد قلصه المرسوم التنفيذي (18-199) لمدة 30 سنة قابلة للتمديد لمدة أقصاها 4 سنوات ، ويرجع ذلك لتمكين المتعاقد من الحصول على الأموال التي أنفقها حيث أنه يتحمل جميع نفقات المشروع ، كما يتكبد جميع مخاطره ، كما تسمح له هذه المدة بتحقيق ربح معقول (34).

2/ الإيجار: و هو عقد تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير و صيانة المرفق مقابل أتاوى سنوية يدفعها لها ، على أن يتحمل كل المخاطر الناجمة عن التسيير و تحت رقابة جزئية للسلطة المفوضة ، من جهتها تمول السلطة المفوضة إقامة المرفق، ويتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق. مدة هذا العقد 15 سنة كحد أقصى على أن تمدد استثنائيا ثلاث سنوات كأقصى تقدير مرة واحدة.

3/ الوكالة المحفزة: وهو عقد بمقتضاه يوكل للمفوض له تسيير المرفق العام ، أو تسييره و صيانته و يتم الاستغلال لصالح السلطة المفوضة مع تحمل كافة المخاطر التجارية ، على أن تتحمل السلطة مانحة التفويض تمويل المرفق و تحتفظ بإدارته و رقابته الكلية، مقابل أن تدفع أجرا للمفوض له في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية و حصة من الأرباح .

4/ عقد التسيير: مضمونه تسيير فقط أو تسيير و صيانة مرفق عام ، حيث يستغل المفوض له المرفق لحساب السلطة المفوضة التي تتولى تمويل المرفق و إدارته و رقابته الكلية، كما تدفع له أجر ذلك في شكل منحة، مدة العقد قصيرة مقارنة بباقي العقود إذ لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ثانيا : عقود الشراكة

تعد عقود الشراكة أحدث أشكال الشراكة مع القطاع الخاص ، عرفتها الأمم المتحدة على أنها : "الأنشطة والتعاون المشترك بين القطاع العام والخاص بغرض تنفيذ المشروعات الكبرى، بحيث تكون الموارد و الإمكانيات لكلا القطاعين مستخدمة معا بطريقة تؤدي إلى اقتسام المسؤوليات و المخاطر بين القطاعين بطريقة رشيدة لتحقيق التوازن الأمثل لكل من القطاعين". (35) ظهر هذا النوع من العقود في تسعينات القرن الماضي و لقي رواجاً معتبراً في جميع دول العالم مما يعكس توجهها عالمياً لعولمة العلاقات و النظم القانونية و التسييرية على أساس تعاقدية .

تسمح هذه العقود للدول وبخاصة النامية بتنفيذ المشروعات الكبرى عموماً كالبنية التحتية الاقتصادية (الطرق - الموانئ- الجسور...) و الاجتماعية (الإسكان-الصحة-التعليم) حيث عرفت هذه القطاعات تقليصاً في الموارد المخصصة لبرامج التنمية مقابل تعاظم الطلب على هاته الخدمات في ظل تزايد ضغوط المنافسة و انخفاض معدلات النمو الاقتصادي و محدودية الموارد البشرية و التكنولوجية للقطاع العام(36) . و في ظل هذه المعطيات أصبح القطاع الخاص حسب النظرية الاقتصادية هو "المنفذ" تلجأ إليه الدولة في إطار تعاقد يوازن بين مصلحة أو هدف الربح من جهة ،ومن جهة أخرى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يساهم في إقامة و إدارة المشروعات بأقل تكلفة و خلق فرص عمل وزيادة كفاءة الخدمات العامة و خلق سوق محلي جديد للتمويل طويل الأجل (لأنها عقود طويلة الأمد نسبياً) ،ويساعد في الحد من الاستدانة ،الأمر الذي يكون له أثر ايجابي على النفقات العامة.

أهم ما يميز هذا النوع من العقود عن سابقتها هو توزيع المخاطر، حيث تسمح هذه العقود بتوزيع أفضل للمخاطر و لا تتحملها الإدارة وحدها ،إذ يتم تنفيذ هذه الشراكة في إطار تقديم خدمات و ليس كأصول(37).

قانونياً يحتاج التفعيل العملي لهذه التقنية لتنظيم قانوني محكم لضمان مختلف المصالح والحفاظ على السيادة بالمفهوم الاقتصادي، وذلك بالنظر لتعدد و تعقد الجوانب الاقتصادية و القانونية والاجتماعية لهذه العقود ليس باعتبارها أداة للتمويل فقط،بل كطريقة للتسيير الجديد.

في الجزائر يشهد التشريع قصوراً في تنظيم هذه العقود مما يجعل احتمالية اللجوء إليها من قبل الجماعات المحلية أمر سابق لأوانه رغم أن التوجه العام للدولة لا يتنافى و فلسفة هذه التقنية(38). فتفعيل بعض هذه العقود لصالح الجماعات المحلية من شأنه إعطاء دفعا جديدا للتنمية المحلية وتمويلا خارج الميزانية.

من أهم العقود التي تبرمها الجماعات المحلية في إطار اختصاصاتها المحلية و ضمن ميزانياتها :

1/ عقود الإدارة : وينصب موضوع العقد على إدارة أو تسيير مؤسسة أو هيئة عمومية من طرف القطاع الخاص على أن يحصل هذا الأخير على حقوق التشغيل أو مقابل الخدمات على أن تبقى الملكية للهيئة العمومية ،كما تبقى مسؤولة عن نفقات التسيير و الاستثمار ،تتراوح مدة هذه العقود ما بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ،وعادة ما يلجأ لهذه الصيغة في حالة المرافق التي تعاني عجزاً مالياً من أجل إنعاشها و رفع قيمتها ،و يسميه المرسوم التنفيذي (18-199) بعقد التسيير، وقد وجد عدة تطبيقات في دول عديدة و حقق نجاحاً في عدة مرافق كمرفق الاتصالات و البريد والمياه و الكهرباء و مياه الشرب و الصرف الصحي.(39)

2/عقود الخدمة: وهي عقود موضوعها تقديم خدمات يتم الاتفاق عليها ، وهي عقود قصيرة الأجل نسبياً (ثلاث سنوات) ومن أمثلتها :عقود قراءة العدادات و تحصيل الفواتير، وتجديد شبكات مياه الشرب أو الصرف ، وقد أثبتت نجاحاتها في العديد من الدول.

أما العقود المتبقية كعقد (BOT) البناء و التشغيل ونقل الملكية و عقد (BOOT) البناء و التملك و التشغيل و نقل الملكية و عقد (BOO) البناء و التملك و التشغيل فهي عقود تقع على مشاريع ضخمة ذات صبغة وطنية تخرج عن اختصاص الجماعات المحلية، وتتولى الحكومة الإشراف عليها .

الخاتمة

إن العمل التنموي هو عمل شامل و مستمر في الزمن ،لذلك فإن أي تدخل للجماعات المحلية من أجل خلق الثروة لا يمكن أن يختزل في جمع الضرائب أو الاقتراض ،بل هو تدخل فعال يستند على تصور و استراتيجيه واضحة تؤسس لاقتصاد محلي تلعب فيه هذه الهيئات دورا أساسيا من خلال الاعتماد على المؤهلات و الخصوصيات التنموية التي تزخر بها لجلب الاستثمار المجدي و توطينه و توجيهه نحو النشاطات الخالقة للثروة و العمل على إشراك القطاع الخاص في المشاريع التنموية كفاعل محوري للدفع بعجلة التنمية المحلية .

إن إعادة بعث هذا الدور (الاقتصادي) القديم في ثوب جديد في ظل أزمة التمويل لا يمكن أن يتم بنفس الآليات القانونية القديمة و لا من خلال قرارات أو إجراءات استعجالية،بل من خلال الإسراع بإصلاحات جوهرية و مراجعة المنظومة القانونية و التنظيمية التي تحكم الجماعات المحلية و إدخال مناهج تسييرية حديثة تقوم على أساس الشراكة و التحاور و الاستقلالية التي تثن روح المبادرة والإبداع و الابتكار لدى الجماعات المحلية في الجزائر.

قائمة الهوامش و المراجع

- 1- للمزيد من التفصيل راجع: زبييري رمضان، العولمة و البنى الوظيفية الجديدة للدولة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان- الأردن 2012، ص 207 و ما بعدها .
- 2- على غرار البنك العالمي و صندوق النقد الدولي و لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية uncitral و مؤسسة منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي unido .
- 3- لقاء الحكومة مع الولاية يومي 11 و 12 نوفمبر 2016. المتوفر على موقع وزارة الداخلية www.interieur.dz تاريخ الاطلاع: 30 أفريل 2017 على الساعة: 19.00.
- 4- المادة 1/43 من دستور 2016 الصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14 .
- 5- المادة 43/ف 3 من الدستور.
- 6- قد يكون الاستثمار في العقارات أو الأوراق المالية أو المشروعات التجارية.
- 7- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للنشر، مصر ، 2009، ص 45 و ما بعدها.
- 8- انظر عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة و دورها في التنمية، دار الكامل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2012، ص 64 و ما بعدها.
- 9 – voir : Khaled BOUABDALLAH, et Abdellah ZOUACHE :
« Entrepreneuriat et développement économique », in :

les cahiers du Cread n 73/2005. P17

10 –ibid ,p18 et s

11- مجادي رضوان ،سياسات الاستثمار المحلي على ضوء الأزمة الاقتصادية
الراهنة في الجزائر،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات، العدد 12 الجزائر.ص
60 وما بعدها.

12 – القانون (10-11) المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية(جريدة رسمية
رقم 37) .

13- حسب نص المواد : 111 و 112 و 118/ف2 و 122 من قانون البلدية.

14- المادة 117/ف1 من نفس القانون.

15- القانون رقم (02-17) المؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي
لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(جريدة رسمية رقم 2) .

16- حسب نص المادة 122 من قانون البلدية .

17- المرسوم الرئاسي (15-247) المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم
الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

18- المرسوم التنفيذي (18-199) المؤرخ في 2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق
العام(جريدة رسمية رقم 48).

19- الأمر (03-03) المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم .

20- حسب نص المادة 132 من قانون البلدية.

21- اللامركزية الاقتصادية تعني أن تعود صلاحية تسيير المشاريع الاقتصادية
للأقاليم وليس للمركز وحده.

22- القانون (12-07) المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية(جريدة رسمية
رقم 12).

23- حسب نص المادة 84 من قانون الولاية.

24-المواد 88 و 90 من قانون الولاية.

25- المادة 102 وما بعدها من قانون الولاية .

26- بن حدة باديس،الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي-
دراسة مقارنة- الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،مصر 2016،ص
194 .

27- بن حدة باديس،المرجع نفسه،ص 200.

28- هشام مصطفى محمد سالم الجمل،الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة
لتحقيق التنمية المستدامة،الناشر المنظمة العربية للإدارة،مصر،العدد 31 جزء
2016/4.ص 1678 .

أو على موقع: <https://search.mandumah.com>

29-تقنية لبييرالية لارتباط ظهورها بالنظام اللبيرالي و تطوره خاصة في فرنسا.

30- مثلا قانون تسيير الخدمة العمومية للمياه و التطهير في 2005(القانون 05-
12)،لمزيد من التفصيل راجع: فوناس سهيلة،تفويض المرفق العام في القانون

- الجزائري، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق – جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر 2018، ص 5.
- 31- و تتمثل هذه المرافق في :المياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة، صيانة الطرقات و إشارات المرور، الإنارة العمومية، الأسواق المغطاة و الموازين العمومية، الحظائر و مساحات التوقف، المحاشر، النقل الجماعي المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية و تهيئة القابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء، وفضاءات الرياضة و التسلية التابعة لأملأكها، المساحات الخضراء.
- 32- نادية ضريفي، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2010، ص 42 وما بعدها.
- 33- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة و استثمار المرافق العامة-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 301 .
- 34- وليد حيدر جابر، المرجع نفسه، ص 397 .
- 35- N .Maatala, M.Ben Abdallah ,P.Lebailly, Les partenariats public-privé :fondement théorique et analyse économique ,revue Marocaine de sciences d'Agronomie et vétérinaire, Maroc, 2017/5. p197 et s.
- 36- ibid. et voir aussi :F .Marty, A.Voisin, S .Trosa :Les partenariats public-privé ;édition la découverte ,Paris 2006 .p 03 et s.
- 37-- محمد عبد الخالق محمد الزعبي، عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى :الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام و الخاص ،المنعقد في شرم الشيخ، مصر في ديسمبر 2011 ،منشورة من طرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية – أعمال المؤتمرات 2012 ص 216 .
- 38- يتضح ذلك من خلال إبرام ميثاق الشراكة في 2017/12/23 بين الحكومة و منظمات أرباب العمل و الاتحاد العام للعمال الجزائريين، غير أنها تبقى وثيقة غير قانونية.
- 39- محمد عبد الخالق الزعبي، المرجع السابق ،ص 217 .راجع أيضا : بن نعمان محمد و بوزية حميد ،دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، عدد2 جامعة الواد الجزائر ،ص 188 و ما بعدها.